(وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الاصح) والثانى لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقى بعد الاداء شئ من الدين يكون فى ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينفى أن يكون فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما اذا لم يكن فى يد العبد وفاء أى فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما فى يده كما صححه الامام وعلى ما صححه فى التهذيب من ان الباقى يكون فى ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر) الجديد لانه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع دل اضافة المال اليه على أنه يملك وأجيب بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج الى قبوله وجهان فى كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين فى اجباره على النكاح بان يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الاجنبى قال الرافعى فى باب الوقف والظهار بلا خلاف وفى المطلب ان جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفى أصل الروضة الاظهر الجديد ﴿ كتاب السلم ﴾ و يقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم فى الاصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها الصحح هو أيضا

تعلق به كالفلس (قوله وكذا من كسبه) أى قبل الحجر لا بعده كما يأتى (قوله ومقابله الخ) هو صريح فى أن فى تعلق الباقى بذمة العبد خلافا لما فى أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسى من أنه لا خلاف فيه فى أصل الروضة لان نظر الشارح المحقق فى تحرير الخلاف لا يقاوم بتظر غيره و بفرض صحته فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفى تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها و بكسبه بعد الحجر فلا مخالفة اعتراض و يسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمله (قوله اذ لم يكن الخ) لا حاجة اليه فى الاشكال الآتى بقال انه محل التوهم (قوله مما يكسبه العبد) أى ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لان هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما فى نفقة القريب (قوله وعلى ما فى التهذيب الخ) كلام غير مستقيم والصواب اسقاطه فتأمل (قوله ولا يملك العبد) أى غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو باذن (قوله بتمليك الخ) هو قيد لمحل الخلاف لانه بغير تمليك لا يملك بلا خلاف وقيد بالسيد لان فى الاجنبى طريقين كما يأتى (قوله لا للملك) والا لناقاه كونه للبائع (قوله للتصريح بالترجيح) أى فمعنى الاظهر الراجح وما قيل من أنه ليس فى ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم

﴿ كتاب السلم ﴾

و يقال فيه السلف وسمى سلفا لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير وشرعا ما سيأتى واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه لاطلاق السلف على القرض وذكر الشارح السلف لانه الذى فى الحديث (قوله هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر فى مسلم ولا مصحف ولا من حربى فى آلة حرب ونحو ذلك (قوله بالجر) للاضافة لا بالرفع نعتا لان الذى يوصف المبيع لا البيع (قوله هذه خاصته) أى حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الاصح لانه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتى توطئة لما بعده (قوله مع شروط البيع) أى الذى فى الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح (قوله المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الاركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظر ان أذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول المتن من كسبه) كالمهر ومؤن النكاح (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله يكون فى ذمة العبد (قوله مما يكسبه العبد) ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعز وفى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما فى التهذيب الخ (قوله لانه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لانه مملوك فأشبه البهيمة (قوله وله الرجوع) قال الاسنوى حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما الآخر كان التمليك للثانى و يكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد و ينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعى رحمه الله

﴿ كتاب السلم ﴾

(قوله هذه خاصته الخ) اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من ايراد بيع الموصوف فى الذمة بلفظ البيع (قول المتن مع شروط البيع الخ) لما سلف قريبا فى التعريف من أن السلم بيع (قول المتن

كما يأتي (قوله أمور) أي سبعة لم يذكر المصنف أولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم باوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة اليهما لانهما من شروط البيع في الذمة كما مر (قوله تسليم) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا مر لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس (قوله في المجلس) وان قبض فيه المسلم فيه (قوله ولو تفرقا) ومثله التخاير (قوله بطل العقد) أي في الجميع فان قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد (قوله فلا يجوز) فلو أخذه المسلم باذن المسلم اليه من المحيل ورده له وأذن المسلم اليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد (قوله وهو الخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتي والاذن فيها لاغ وان وقع القبض بعده في المجلس (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للثمن (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لان تصرف العاقد في زمن الخيار اجازة كما تقدم (قوله أي العقد) أي لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أو دعه له أي وتفرقا بعد الايداع (قوله ويؤخذ الخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لان المسلم هنا يؤدي عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما اذا جدد المسلم اليه للمسلم اذنا في القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لابطال الفرق المذكور

(أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس فلو أطال) في العقد كان قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رد ما اليه عن دين قال أبو العباس الروياني لا يصح أي العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجهها به المتقدم من ان القبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أي بخلافه هنا (ويجوز كونه)

أمور) قال السبكي سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور في الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول المتن رأس المال) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول المتن جاز) أي كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن في الذمة فحكمه في اشتراط الوصف حكم المثمن (قول المتن ولو قبضه واودعه الخ) قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره (قوله لا يصح) نازع في ذلك الاذرعي وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذرعي في هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده اليه عما بقي عليه ان الاصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضي البطلان في مسئلة الشارح لان البغوي قال عقب ذلك قلت الاصح الصحة لانه تصرف من المشتري باذن البائع في زمن الخيار (قوله من أن المقبض الخ) بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا في ازالة ملكه وهو المال المدفوع فان بإقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال (قول المتن ويجوز الخ) أي

أى رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لانه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسئلة مذكورة فى الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا تكفى بل لا بد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الامور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح

وخروج المسئلة عن موضوعها (قوله أى رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وان كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا (قوله هذه الدار) أو عبدى أو عبدا صفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه اخراجها (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقى المعتبر هنا كما قاله السبكى والاسنوى والولى العراقى وقد أشار الشارح الى الجواب فتأمله (قوله فى المجلس) المراد قبل التفرق ولو فى غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر فى البيع قبل قبضه فلا بد فى الغائب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما (قوله باق) المراد كذلك فى ملكه وان زاد وعاد (قوله استرده) ولو ناقصا ولا أرش له فى نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بارشه (قوله تالفا أى حسا أو شرعا أو تعلق به حق على ما مر فى اختلاف المتبايعين (قوله والذرع فى المذروع) الصواب اسقاط هذه لان الكلام فى المثلى الا أن يقال ان ذلك بيان لما فى البيع لا بقيد وجود مثله هنا (قوله فلا يدرى بم يرجع) ورد بتصديق صاحب اليد لانه غارم (قوله ومحلهما) أى القولين فى المثلى والمتقوم (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر (قوله أسلمت اليك) ومثله بعتك كذا فى ذمتى سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة (قوله هذا الثوب) أو دينارا فى ذمتى لان هذا رأس المال (قوله فى هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لان منفعة العقار لا تكون الا معينة (قوله ولا ينعقد بيعا) وان نواه على المعتمد (قوله انعقد بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه فى المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعقله لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله فى المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع فى الذمة ولو غير مسلم فيه وما فى المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد (قوله ما تضمنه) قد ذلك ليصح

كما لو جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك (قوله فلا يعكر) تفريع على قوله لانه الممكن (قول المتن ورؤية رأس المال الخ) لكن يكره (قوله والذرع فى المذروع الخ) هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله لانه قد يتلف الخ) فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله بالقدر) يرجع الى قول المتن قدره فى الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول المتن كون المسلم فيه دينا) أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه دينا دخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا (قول المتن ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لو قال بعتك هذا بلا ثمن فى انعقاده هبة هذان القولان (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت فى الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول المتن انعقد بيعا) لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعى وقال انه لم ير ذلك فى الرافعى (قوله اعتبارا بالمعنى) أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال

الحل (قوله وحله) أى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد (قوله ويتعين موضع العقد) ان كان صالحا والافلابد من البيان (قوله تعين) أى الغير وان كان محل العقد صالحا (قوله وقيل هما فى الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لانها المذكورة فى كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقى طريقة ثامنة هى المذكورة فى كلام المصنف ثانيا لانها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشى ثلاثة أوجه فتأمل (قوله موضع العقد) أى حيث صلح وان كان لحله مؤنة فان لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الأول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم فى الذى خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه (قوله تلك المحلة) فيكفى أى موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه انتقاله الى منزله ولو قال فى أى مكان من المحلة أو البلد لم يضر ان لم يتسع البلد والا فسد كما لو قال فى أى البلاد شئت أو فى بلد كذا أو بلد كذا (قوله حالا) خلافا للائمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لتجرد الرقيق فيها (قوله العلم بالاجل) أى للعاقدين ويكفى عنهما أن يكون فى مسافة عدوى ممن يعرفه عدلان أو عدد تواتر فى الخبر أو المخبر عنه ولو من كفار ولا يكفى عدل واحد (قوله شهور العرب) وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنير وز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطى ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما مر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتيهما قال بعضهم ولعل ذلك كان فى زمنه والا فهما الآن فى زمن معين عندهم وردبان وقتيهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه (قوله وان أطلق الشهر) فلم يقيده بعربى ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالى وان خالف عرف العاقدين (قوله لانه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسى ولا الرومى ولا القبطى وأول شهور الفرس فروردين ماه وأول

المال فى المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله فقيل هما مطلقا الخ) يريد أن فى المسئلة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى انها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان لم صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لحله مؤنة وجب والا فلا (قوله وتعين) بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول المتن حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لما انه اذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول المتن العلم بالاجل) أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد (قول المتن فان عين الخ) شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون بع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا فى القسمية ويجوز التوقيت بالنير وز والمهرجان والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما اذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحرزا من

من الامكنة فى ذلك (والا) بان لم يكن لحله مؤنة (فلا) يشترط ماذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحله مؤنة ويشترط فى مقابله والمغنى بما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لان ذلك الموضع بعينه (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن فى البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر أجلا مجهولا (ويشترط) فى المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالى) لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بان وقع العقد فى أثنائه والتأجيل بأشهر (حسب

الباقى) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا ينافى المنكسر كى لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتم اليوم مما بعدها (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ور بيع (ويحمل على الاول) من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثانى لا يصح لتردده بين الاول والثانى

﴿فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم﴾ وذلك فى السلم الحال بالعقد وفى المؤجل بحلول الاجل فان أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أى وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعى فى الاعراض عنها بما سيأتى قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (لم ينفسخ فى الاظهر) والثانى ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخى وجهان فى الروضة (قوله عن التتمة وأشار الى تصحيح الثانى من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ وفيها لو أسقط حقه من الفسخ

شهور الروم تنزيرين الاول وأول شهور القبط توت وأما بافيها فقد ذكر فى محله (قوله فى اليوم الاخير) قال شيخنا الرملى أوليلته وفيه نظر فراجعه (قوله ولا يتم اليوم مما بعدها) وان نقص آخرها ويكمل من آخرها ان كمل (قوله ويحمل على الاول) ان وقع العقد قبله والا فعلى الثانى وقد يراد بالاول ما يلى العقد منهما (فصل) فى بقية شروط السلم (قوله مقدورا على تسليمه) أى تسلمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة (قوله بحلول الاجل) أى ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما (قوله وذكر توطئة الخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره ان القدرة هنا غيرها لانها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما فى السلم الحال وتارة تتأخر كما فى المؤجل بخلاف بيع المعين اه لانه مردود فانه ان أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهى عند وجوده مطلقا وتأخرها فى المؤجل لعدم وجوده الا أن يقال ان القدرة على الثانى لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل (قوله اعتيد نقله) أى الى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما يغلب نقله للبيع (قوله كالهدية) أى ولم تجر عادة المهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع فى الثانية (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد (قوله ونازع الرافعى) الامام نقلا عن الائمة كما فى شرح الروض (قوله بما سيأتى قريبا) من أن المسلم اليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينقلونها للبيع الى محل التسليم بخلاف ما يأتى (قوله فانقطع كله) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم اليه (قوله بين فسخه) أى العقد فى جميعه ولا يصح فى بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ فى بعضه انفسخ فى جميعه كذا قالوا هنا وقدمر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا ان يفرق فراجعه (قوله الى تصحيح الثانى) وهو كون الخيار على التراخى وهو المعتمد (قوله وفيهما) أى الروضة كأصلها فهو عطف على فيها

مواقيتهم (قوله ولا يتم اليوم الخ) أى خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقى من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم اللحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو أكتفى بهذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعى والذى تمناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أى اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التى من صفر معتبرة أيضا على الاشهر ولا ننقصها من الشهر الاخير

﴿فصل يشترط كون المسلم فيه الخ﴾ (قوله وفى المؤجل الخ) خالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها فى هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو ممنوع عنه شرعا (قوله بما سيأتى) يرجع الى قوله ونازع الرافعى (قول المتن فى الاظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه فى الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع فى محل الغيبة بعد المحل (قوله يتعلق بالذمة) أى وكان كافلاس المشترى بالثمن

لم يسقط فى الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله فى الأصح) لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثانى له الخيار لتحقق العجز فى الحال ويأتى مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقى للسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان نصيبه جائحة تستأصله ولو وجد فى غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف مالو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله عما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع الى أهله ليلا وجهان نقلهما

بقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط فى الأصح) هو المعتمد (قوله ويأتى الخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى انه اذا قلنا لا خيار فلا انفساخ قطعا وان قلنا بالخيار فلا انفساخ على الاصح وقيل ينفسخ فتأمل (قوله الناشئ بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذى لا ينشأ الا بالبلد الواجب فيها التسليم (قوله يستأصله) أى فى جميع البلاد أخذا مما بعده (قوله بثمن غال) أى وهو ثمن مثله والا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الاسعار (قوله أو من مسافة لو خرج الخ) وهى مسافة العدوى وهى تنقص عما قبلها بما بين المسافتين (قوله أصحهما الاول) وهو دون مسافة القصر أى مسافة العدوى وهو المعتمد (قوله وقال الامام مرجوح) والمعتمد خلافه هنا (قوله ويشترط الخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لان السلم من البيع فى الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ماذكره أولا (قوله وعكسه) وكذا يصح فى الموزون عدا اذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجانى لكن لابد من الوزن عند التسليم (قوله الذى يتأتى كيله) وهو ماجرمه كالجوز فأقل (قوله على مايعد الخ) أى فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله (قوله لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد (قوله اللآلئ الصغار) وهى ماتطلب للتداوى لا للزينة وقدرها بعضهم بمازنة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملى (قوله كيلا ووزنا) هو المعتمد فيهما (قوله بخالف الخ) المعتمد ماذكره الرافعى وليس فيه مخالفة لان اللآلئ كالحبوب لا تنكبس فى المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك (قوله صاع) هو اسم للوزن أصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح (قوله لان ذلك) أى الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر (قوله فى البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر (قوله والجمع فيها) أى المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى واعتمد شيخ الاسلام الصحة فى الجملة دون الواحدة وفى شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو فى الواحدة اذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب (قوله ويصح فى الجوز كيلا ووزنا) ومثله كل ما كان مثله أو دونه فى الجرم كالبندق

(فوله ويأتى الخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع فى الأصح كما فى الروضة كان أولى (قوله الناشئ بتلك البلدة) قيد بهذا توطئة لقوله الآتى ولو وجد فى غير ذلك البلد (قوله بثمن غال) بحث الاسنوى ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك بثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قوله ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الأذرعى مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قوله لان ذلك يعز وجوده) وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذى يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العدم مع الذرع كاللبن (قول المتن والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول (قوله مفسد لما تقدم) نقل فى شرح الروض عن السبكى وغيره ان محل ذلك اذا شرط

صاحب التهذيب فى آخرين أصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أى سلمه (وزنا وعكسه) أى الموزون الذى يتأتى كيله كيلا وهذا ان بخلاف ماتقدم فى الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعى على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم فى اللآلئ الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال

فى الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم فى البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود (ويصح) السلم (فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف مايكثر اختلافه بذلك فلا يصح

السلم فيه لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا فى الاصح) والثانى لا لتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجيء فى اللبن) بكسر الباء (بين العدد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن

والفستق والمشمش (قوله والمشهور الخ) هو المعتمد (قوله اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العدد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط (قوله على التقريب) أى عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر (قوله مستحب) هو المعتمد (قوله لكن يشترط) أى على القولين (قوله ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد العقد (قوله ان لم يكن ذلك الكيل معتادا) بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت (قوله وقطع الشيخ أبو حامد الخ) هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه (قوله قرية صغيرة) أى من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولأجله ذكرت هذه المسئلة هنا مع أنها من القدرة على التسليم (قوله فى قدر معلوم منه) فيبطل فى كله بالأولى وان اعتيد نقل مثله أو أجود منه اليها صح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره الا أجود منه (قوله والثانى) هو مقابل الأصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة أنه ان أفاد تنويعا صح قطعا والا فعلى الأصح (قوله معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد فى دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم (قوله وذكرها فى العقد) بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد

الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فانه يصح اتفاقا (قول المتن وكذا كيلا) أى قياسا على الحبوب (قوله لكن يشترط الخ) الظاهر انا لو قلنا بالأول اشترطنا هنا أيضا (قول المتن ان لم يكن معتادا) زاد الاسنوى ولم يعلم قدر الذى يحويه (قوله و يلغو شرط ذلك الكيل) قال الأسنوى المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قوله لانه ينقطع) وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه* والأصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه ان زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسقا مسماة الى أجل مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال) اى فيفسد العقد فى وجه و يصح فى آخر و يلغو الشرط وهو الأصح (قول المتن معرفة الأوصاف) أى للعاقدين وعدلين كما سيجيء ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول المتن التى يختلف بها الغرض) لان القيمة تختلف بسببها وقول الشارح و ينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على أنه لا بد من أن يزاد فى الضابط من الاوصاف التى لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية فى العبد وانه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكاثم والكحل والسمن فى الرقيق (قوله و ينضبط) صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله ولملائم قول المتن الآتى فلا يصح الخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور (قول المتن وذكرها) الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول المتن على وجه الخ) لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق

اختيار فلا يعز والامر فى وزنه على التقريب قال فى الروضة ان الجمع فيه بين العدد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعى فى الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح فى الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بان كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) و يلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه و يقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع (ولو أسلم فى تمر قرية صغيرة) أى فى قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح فى الاصح) لان تمرها لا ينقطع غالبا والثانى يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كمقلى البصرة فانه مع معقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) و ينضبط بها المسلم فيه (وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود فلا يصح) السلم

كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال و يفرق بينهما باختلاف اللغات هنا (قوله فيما لا ينضبط مقصوده) بان لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد (قوله وفى التحرير) للنووى ذكر الدهن مع الاولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو مافى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان (قوله وخف) أى لا يصح السلم فيه الا مفردا جديدا من غير جلد (قوله درياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك و يجوز اسقاط التحتية فى الاولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء ردية (قوله نباتا) هو بنون فموحدة فثناة فوقية آخره على الاولى ليناسب مابعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لانه بمعنى شئ واحد فذكر واحد بعده مستدرك (قوله وهما) أى العتابى والخز مقصودا أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح اضافتهما فتأمل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك المملح مثله (قوله من مصالحه) أى مصالح كل منهما و يزيد الاقط بيسير دقيق ﴿فرع﴾ تقدم عن شيخنا انه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره انه يصح السلم فى الزبد ان خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر ما فيها من بعض نظرون أو دقيق ارز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى فى التمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لانه ان عجن معه فهو كالحبوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لانه ظرف له والشهد فى كلام المصنف براد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ماسيأتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له بيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراو يصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف حموضته (قوله بفتح الشين وضمها) أى مع سكون الهاء و بكسرهما معا (قوله ومقابل الاصح الخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العتابى فهى من أمثلة المضبوط ومافى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه (قوله قائلا الخ) وأجابوا بأن الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للاصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت مافى الشمع والعسل فالحق فيه ماقاله الوجه الثانى (قوله لا الخبز) أى يخبز قنه الكنافة والقطائف وكذا مايقلى ومنه الزلابية أو مايشوى ومنه البيض ﴿فرع﴾ يصح السلم فى المسموط لعدم تأثير النار فيه قال شيخنا الزيادى و يصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الاولى وعدها كالخبز

بتسليمه (قوله كالمختلط) لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجىء من ان العتابى والخز يجوز السلم فيهما (قوله عبارة الرافعى) يريد انها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول المتن وترياق) وكذا النشا والحلوى (قوله والوبر) أى ذلك هو النوع الرفيع منه (قوله وهما مقصود) بالتنوين لا بالاضافة (قول المتن وجبن الخ) هذا ليس من نوع العتابى لان المقصود فيها واحد والباقى من مصالحه أو هما واحد هما خلقة قال الرافعى المختلطات أربع ماقصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثانى هذا الا أنه ينضبط كالعتابى الثالث ماكان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلق كالشهد ومن ثم قال الاسنوى ينبغى ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابى وكان ينبغى ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره ﴿فرع﴾ قال الماوردى لا يجوز السلم فى الكشك (قوله كل منهما) قضية هذا ان الاقط فيه منفحة (قوله بشمعه خلقة) فكان كالنوى فى التمر (قول المتن

(فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومجبون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كاصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والاصح صحته فى المختلط المنضبط كعتابى وخز) من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطها بالماء ومقابل الاصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل و يكثر (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لان ملحه يقل و يكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه

وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أى بالموضع الذى يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لا يستقصى وصفه) الذى لا بد منه فى السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر (فرع يصح) السلم (فى الحيوان) لانه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم فى الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى) ورومى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره فى الاظهر (و) ذكر (لونه كابيض) واسود (و يصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) ربعة (وكله على التقريب) وفى الروضة كأصلها والمحرر والامر فى السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره و يعتمد قول العبد فى الاحتلام وكذا فى السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين

وهذا التشبيه يفيد البطلان فى الثانية بالاولى فتأمل (قوله وتأثير النار فيه منضبط) مردود (قوله ولا يصح فيما ندر الخ) وصححه شيخنا الرملى فيمن هو عنده وفيه نظر (قوله كاللؤلؤ الكبار) وهو ما يطلب للزينة كما ذكره الشارح (قوله وهى) أى الصغار ما تطلب للتداوى فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا (قوله وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وافراخها (تنبيه) علم مما ذكر أنه يصح السلم فى الادهان غير المتزجة بالاوراق قال شيخنا وكذا ما فى الممتزجة بها ان عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم فى الوبر والشعر والصوف والريش مالم يعين حيوانها وفى الحرير والقز بعد نزع دوده وفى القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رؤسه وفى الحديد والنحاس ونحوهما وفى أنواع المياه كماء الورد وفى أنواع العطر كالمسك والزعفران وفى أنواع البقول كالسلق والبصل وفى نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفى النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفى قصب السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه وفى الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردى لا يصح فى العقيق لاختلاف أحجاره و يصح فى الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن و يذكر فى كل واحد منها ما يليق به من جنسه ونوعه وصفته و بلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح فى الارز والعلس بعد نزع قشرهما وفى الدقيق ومعيارهما الكيل و يذكر فيهما ما فى الحبوب و يصح فى الورق البياض بالعدد و يذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما و يصح فى المجونة كالكبيس والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه ولا يصح فى الكشك المعروف والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله فى الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد (قوله بكرا) و يسمى الثنى وهو ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة (قوله فقيس عليه السلم فى الابل) فيه قياس الشئ على نفسه وهو فاسد ولعل الاصل وقيس غير الابل (قوله وروى) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح (قوله فان لم يختلف الخ) كالزنج (قوله وذكورته الخ) فلا يصح فى الخنثى (قوله أو محتلم) أى دخل فى سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح ارادة المحتلم بالفعل (قوله وقده) ولو بنحو الاشبار لا بمطلق طول وقصر (قوله وكله) أى المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لان التقريب فيهما معلوم الانتفاء (قوله و يعتمد قول العبد فى الاحتلام ولو كافرا (قوله ان كان بالغا) أى عدلا (قوله سيده) أى البالغ العاقل العدل (قوله ان ولد) أى العبد فى الاسلام أى ان كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل فى كل ما ذكروه فيه كما علم (قوله

ولا فيما الخ) مترتب على قوله فى الضابط السابق على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود (قوله واجتماع الخ) تبع فى ذلك الرافعى رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول المتن وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفى الشاة اللبون قولان والاظهر المنع (فرع يصح فى الحيوان) (قوله فى حديث مسلم) وكذا يكون أجرة فى الذمة وصداقا وكما فى ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأى (قوله ذكره) الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ (قوله أو محتلم) قال الاذرعى فى النفس من هذا شئ لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول المتن وقده) لو قدره بالاشبار أو الاذرع قضية كلام الرافعى الصحة (قوله حتى لو شرط كونه الخ) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعى قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله و يعتمد قول العبد) ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله

النخاسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) في الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكاثم الوجه أي استدارته (في الاصح) لتسامح الناس باسمائهما وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة في الاصح ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الاصح (و) يشترط (في الابل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد وغيره (و) يشترط (في الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما وفي الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (في اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفي كتب العراقيين من سمين أو هزيل (و يقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الاولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخمار) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده وقلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما في الروضة كأصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكر ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله

النخاسين) ولو واحدا سمي بذلك لانه ينخس الدواب عند بيعها (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف ويندب مفلج الاسنان جعد الشعر (قوله الملاحة) وهي تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لانها في الذات وما قبلها في صفتها (قوله وفي الابل الخ) ولا يصح في الابلق قال شيخنا الرملي الا في بلد غلب وجوده فيها وفي القاموس الباق محركة سواد وبياض الى ان قال وبليق كزبرجاء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به ويصح في الاعفر وهو لون بين البياض والسواد (قوله والسن) والقدكر بوع (قوله واللون) لا وصفه كأغر ومحجل (قوله والنوع) كبختاني وعراب وصنفه كارحبية ومهرية والنوع في الخيل كالهجين والمقرف واللون كالاحمر والاسود والنوع في الحمير (قوله في الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه (قوله واللون) ان اختلف به عرض والا فلا وكذا الذكورة والانوثة وفي السمك والجراد حي أو ميت بحري أو نهري طري أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قاله شيخنا (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فان غيره سفساف (قوله ويقبل عظمه) وجوبا كجلد يؤكل لا رأس ورجل من طير وذنب من سمك (قوله وقد يغني الخ) كبعلبكي ويجب ذكر اللون والخطوط في نحو البرود (قوله بالنسبة الى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخمار (قوله في المقصور) ان خلا عن دواء ونار (قوله ما صبغ) أي ويجب ذكر لونه (قوله المراد الخ) أشار الى أنه ليس في المسئلة طرق وأن معنى الاقيس

النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله مع سعتها) قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله وفي الابل) اشترط الماوردي في الابل والخيل ذكر الفحولة فيقول مربوع أو مشرف (قوله من نتاج بني فلان الخ) قال الاذرعي والصنف كالارحبية والمهرية والنوع كالبختاني والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قوله وفي الطير الخ) لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطري والمملح (قول المتن وكبر الجثة) كان يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله من سمين وهزيل) ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا (قوله والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله المراد الخ) غرضه من هذا ان طائفة قالوه لانه مجرد بحث من المؤلف وأصله (قوله وفرق المانعون الخ) هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول

(فرع) قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط في (التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلي برني أو (و بلده) كبغدادي أو بصري (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما (وعتقه وحداثته) أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ماذكر غير الاخيرين (والحنطة) والشعير (وسائر الحبوب كالتمر) في شروطه المذكورة (و) يشترط (في العسل) أن يقول (جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ماقبله (ولا يصح) السلم (في) اللحم (المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جواز في المصفى بالنار وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أي السلم (في رؤس الحيوان) والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (في مختلف كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء وفيما أي دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (في الاسطال المربعة وفيما صب منها)

المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ماله جرم لا ما هو تمويه لانه يصح مطلقا (قوله الصيمري) بفتح الميم أوضمها (قوله في القمص) أي غير الملبوسة لعدم صحته فيها (قوله وسعة وضيقا) في القمص والسراويلات (قوله في التمر) ومثله الزبيب (قوله وعتقه) بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولا ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا (قوله وفي الرطب) ومثله العنب (قوله وفي العسل) من النحل لانه المراد عند الاطلاق (قوله بلدي) وكون بلده حجازا أو مصر ومرعاه ان اختلف به غرض لا رقته وضدها ويقبل رقيق جزلا عيب (قوله أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالابيض الشديد والاحمر القاني وهذه الاوصاف تفيد أنه خالص من شمعه كما مرت الاشارة اليه فراجعه (قوله في اللحم) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله وجهان) الاصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتي (قوله لطيفة) أي مضبوطة وان كانت قوية (قوله السمن) ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن (قوله منعه في رؤس الحيوان) ولو من سمك وجراد وأكارع ولو نيئة (قوله ولا يصح في مختلف) ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا الى صحته فيه كما مر بالعدان انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه (قوله طس) بفتح أوله وكسره (قوله ومنارة) من النور وجمعها مناور (قوله وطنجير) بكسر أوله وهو عجمي معرب قال الحريري وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملي تبعا للامام النووي (قوله كالحب) بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره المراد به هنا زير الماء كالحبابية وجمعه حباب بكسر الحاء (قوله واختلاف الجلد) أي شأنه ذلك خلافا لما في التصحيح نعم يصح في قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرابا لغين المعجمة (قوله من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور ونحو الطبخ (قوله ونحوه) أي نحو الحفر كالصناعة في غيرها من المذكورات (قوله المربعة)

خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفي اليعلبكي فيما يلغى فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المعقول بالذات مثل ذلك فيما يظهر (قوله في القمص الخ) في البهجة يمتنع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لانه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم في الكبيرة المضربة لا يصح (قول المتن وعتقه) قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج بضم العين (قول المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ) قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليتنبه لهما (قول المتن والحداثة) قال الاسنوي ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته (قوله سكت عن الصحيح الخ) قال الاسنوي قضية أصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والاواني وكذا الآجر في الاصح (قول المتن والاظهر الخ) هو جار في الاكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدي أو الارجل (قول المتن في رؤس الحيوان) مثلها الاكارع (قول المتن معمولة) وكذا غيرها الآتي لا بد في البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتي وفيما صب منها في قالب (قوله ويقال فيه طست) أي بابدال السين الثانية تاء (قوله والطنجير) عجمي معرب (قوله لتعذر الضبط) أي ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قوله من البرام) عبارة الاسنوي والجمع برام قاله الجوهري (قول المتن المربعة) أي لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله

أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لانه لا يختلف وفى الاسطال المربعة ﴿فروع﴾ يجوز السلم فى الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثانى يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضى تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهى المراد بالرداءة على الوجه الثانى كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل ما يأتى به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للسلم فيه المذكورة فى العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (فى الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار فى المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف فى نفسها ليضبط بها كما تقدم

﴿فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه﴾ كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرنى عن المعقلى لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثانى يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب) قبوله كما فى اختلاف الصفة المراد فى قوله (ويجوز ارداً من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس (قوله المذكورات) أى مما يأتى فيه الصب لان أصل البرمة حجر الا أن يريد بها الاعم (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للاسطال كما توهمه عبارة المصنف (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الاوانى بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق (قوله أو حالا) وان نوى فيه الصرف لان وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى حبه مما يأتى هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح فى النخالة كالتبن ومعياها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح فى المدشوش والمسوس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لانه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لانه أجود منه (قوله وان شرط الاردأ) أى من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم (قوله عدلان) قال شيخنا م ر فى محل التسليم وشيخنا زى فى دون مسافة القصر وقدم ر ذلك (قوله لان المراد هناك الخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها فى العقد كما أشار اليه بقوله المذكور فى العقد ولعدلين لدفع التخالف بهما كما أشار اليه بقوله ليرجع الخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض ﴿تنبيه﴾ كل ما لا يجب ذكره فى العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل

﴿فصل﴾ فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه *(قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل مثمن كما مر (قوله كالتمر البرنى عن المعقلى) وكذا

وفيما صب الخ أى لانه يمكن أن يزن مقدارا ويذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن (قوله الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفى اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن فى ذلك خلاف يراجع من الخادم (قوله أو حالا الخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر فى صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام المسلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لا يقتضى ذلك نعم لو نوى بذلك الصرف جاز (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى الحب زاد الماوردى والنعومة والخشونة والجديد والقديم (قوله الجيد به) الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله فان جهلاها الخ) قال الاسنوى اما لخفاء الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها ﴿تتمة﴾ ينزل الوصف فى كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط (قوله وهو عدلان) حاصل ما فى شرح الروض نقلا عن أبى على السنجى على ان المراد بذلك أن يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله ان تعرف فى نفسها الخ) يعنى أن تكون فى نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين

﴿فصل لا يصح﴾ أى لحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه بيع للمبيع قبل قبضه (قوله كالتمر البرنى الخ) والزبيب الابيض عن الاسود والمسقى بماء السماء عن المسقى بغيره والعبد التركى عن الهندى والعكس (قوله المتن ويجوز أردأ) من ردأ الشئ بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو ردئ وأردأ كما

فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أووزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لايجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا (ولو أحضره) أى المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أى نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أولحما يريد أكلهما عند المحل طريا (والا) أى وان لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع (فان كان للمؤدى غرض صحيح) فى التعجيل (كفك رهن) أوضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أى براءة ذمة المسلم اليه (فى الاظهر) والثانى لايجبر لما فى التعجيل من المنة ولو تقابل غرضا هما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر فى السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أولغرض البراءة أجبر على القبول أوالابراء وحيث ثبت الاجبار فأصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء موضع (فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أوالعقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله)

ثمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بمطر وعكس ذلك (قوله ويجب قبوله) أى ان لم يكن عليه ضرر فى قبوله كفسخ نكاح فى زوجته أوعتق فى أصله أوفرعه أومن أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أوعم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفى يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيأ من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ماترتب عليه من فسخ أوعتق قاله شيخنا الرملى وخالفه ابن حجر وخرج بالاجود الاكثر نحو شبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولايجب (قوله ويجب تسليم الخ) بمعنى عدم وجوب القبول (قوله الزؤان) بضم الزاى المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر (قوله جاز) أى وجب ان لم يكن لاخراجه مؤنة والا فلا (قوله لم يجز) أى لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى (قوله وما أسلم فيه الخ) فان خالف لم يصح القبض ودخل فى ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله ان تلف ومثل ذلك مالو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أوقبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أوقبض بمكيال أوذراع غير ماعينه كأن قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أوعكسه فراجعه (قوله جافا) أى غير مستحشف (قوله والرطب صحيحا) أى غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بعصر المعمول فان اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أومذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين ﴿تنبيه﴾ جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كالصفة ولعله للاحتياط فى الموضعين فراجعه (قوله ولو أحضره) سواء فى محل التسليم أوغيره (قوله الى علف) أى له وقع أو يحتاج الى مكان حفظ أوكان يترقب به زيادة سعر (قوله غارة) الافصح اغارة وان وقع العقد فيه وكان هو آمنا (قوله لو كان ثمرة) أى بالمثلثة أولحما يريد أكلهما طريا الاولى افراد أكله لانه بعد العطف بالواو لذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لانه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره (قوله أى وان لم يكن الخ) اشار الى أن الامتناع مقسم وان لم تفده عبارته (قوله أجبر المسلم على القبول) أى من المسلم اليه أووارثه وكذا من أجنبى ان كان عن ميت لاتركة له والا فلا يجبر قال فى العباب ويكفى الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا مر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع والا فلا كما يدل له ما يأتى من أنه اذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل (قوله وكذا لمجرد غرض البراءة) يجبر المسلم وكذا يجبر ان لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا مر نقلا عن الشرحين والروضة اه لكن فى وجوبه نظر (قوله ولو تقابل غرضاهما) روعى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما اذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لان عدم قبوله تعنت وليس فى ذلك اسقاط للاجل لانه لايسقط بالاسقاط (قوله والحال) أى اصالة أو بعد حلول أجله وكان فى مكان التسليم (قوله أجبر على قبوله) أى عينا (قوله أجبر على القبول أوالابراء) وانما لم يجبر على أحدهما فى الشق الاول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله أخذه الحاكم) أى عينا فى الصورة الاولى وفعل الاصلح فى الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين ﴿تنبيه﴾ مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما لايسقط الشفعة ومن هذا المذكور مايقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق منه فاذا امتنعت من أخذ صداقها بعد احضار الزوج لم تجبر على القبول لان لها غرضا فى عدمه

مهموز (قول المتن ويجب قبوله فى الأصح) أى لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة (قول المتن بأن) الاحسن كان وقوله غارة فى الافصح اغارة (قول المتن أجبر) لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول (قول المتن ان كان لنقله مؤنة) مثله لو كانت القيمة فى

(قوله من موضع التسليم) أى الى موضع الظفر وهذا غير مامر أول الباب (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم والا لزمه الاداء وارتفاع الاسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (قوله للمسلم الفسخ) وله الدعوى على المسلم اليه والزامه بالسفر معه أو التوكيل لاحبسه (قوله رأس المال) أومثله ان تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أى من محل الظفر فلا ينافى مامر أيضا (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم اليه الا بالدفع للمسلم لانه يشبه الاعتياض (قوله أو كان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم (قوله فالاصح اجباره) أى المسلم (قوله على قبوله) أى عينا وان كان غرضه البراءة لانه كالمحضر قبل المحل كما مر وسواء كان للمؤدى غرض أولا فما فى المنهج من التقييد بالغرض ليس فى محله لان هذه من أفراد ماتقدم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة

(فصل فى القرض) هو بفتح القاف على الافصح لغة القطع ويطلق بمعنى مايقرض وبمعنى الاقراض وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى بقوله هو تمليك الشئ الخ لكن ذكر التمليك لايناسب قول الاباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والمنافع (قوله مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والايصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفاعل وقد يجب كما فى المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه (قوله لان فيه اعانة الخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع الا فى يد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (قوله ويتحقق) أى تتوقف حقيقته فهى أركان كالبيع (قوله دون الباب) الاولى دون الكتاب لان الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله أو خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا لما فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لانه يشمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والا فقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره ويصدق فى ارادتهما وكذا ملكتكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى ابن حجر أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه (قوله ملكتكه الخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل والا فلا

موضع الطلب أعلى وكذا يقال فى الذى لا مؤنة له الآتى فى كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أى لان ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة) قال السبكى رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفى شرح المنهج ماقد يخالفه فليحذر

(فصل الاقراض الخ) الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدرا القطع واسم للشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا والا لقال اقراضا ثم سمى هذا الباب اقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره مادام عند المقترض (قول المتن أو خذه بمثله) أى اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والا فمحل نظر (قول المتن على أن ترد بدله) لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول

ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (واذا امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله فى الاصح

(فصل الاقراض) وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله (مندوب) أى مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كاصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة

(وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كاصلها

(قوله وكان اسقاطه) أى خذه واصرفه الخ (قوله للاستغناء الخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كما مر (قوله بكذا) المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الاشكال والاعتراض وغرض الشارح افادة أن للقرض كنايات كالبيع رضعها هنا بان يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل (قوله ويشترط قبوله) أى الاقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط مع اذن حاكم أو اشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الافراح وان لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بانه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وان برئ به الدافع لان الانسان لا يكون وكيلا فى ازالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة لزمته العشرة لانها جعالة كذا قالوه ولعله ان كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فان كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيأ وصور بعض مشايخنا اطعام المضطر ونحوه بما ذكر بما اذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ما ذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله (فرع) الجمعة المشهورة بين النساء بان تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى (قوله كالبيع) ومنه توافق الايجاب والقبول فلو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت (قوله الرشد) أى والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة (قوله أهلية التبرع) أى بما يقرضه بان لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته (قوله لان فى الاقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض فى الربوى (قوله فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم اقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز الا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة واشهاد على المعقد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا فى غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لانه من أغنياء المسلمين (قوله ما يسلم فيه) أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتيون فى هذا الزمن الذين هم كقريبى العهد بالاسلام (قوله من حيوان وغيره) معينا أو موصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وان جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم ان أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أو لما فى الذمة وبما تقرر علم انه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج (قوله الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد (قوله التى تحل) أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أخته وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لان طرو الحل مستبعد مع كونه ليس اليه ولا يضر اسلام نحو المجوسية لانه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها فراجعه (قوله للمقترض)

وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع أن شرط العاقد الرشد الشامل للقرض والمقترض (أهلية التبرع) لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض)

قول المخاطب وهو الآخذ (قوله وكان اسقاطه هنا الخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فمقتضى كلام الرافعى المذكور انه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قوله فيأتى مثله هنا) أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قوله والثانى قال الخ) أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول المتن لا الجارية الخ) قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت انوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول المتن للمقترض) أى ولو كان صغيرا

فلا يجوز اقراضها له (فى الاظهر) بناء على الاظهر الآتى ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى اطرة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (ومالا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) بناء على الاصح الآتى ان الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار فى الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان أوجبنا فى المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كالمؤتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا فى قدر القيمة أو فى صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر المقرض به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه

ولو مسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لان التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا فى أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له واذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلا يجوز اقراضها) أى الامة كلها ويجوز فى بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل الممسوح كما مر (قوله ثم يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الاصل ورد العيب (قوله ومالا يسلم فيه لا يجوز اقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والحنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح فى نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته فى الذمة (قوله الجواز) أى جواز اقراض الخبز (قوله وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز المجين ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة اليها وفيه نظر فان الاقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمهما وقرضهما وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله رد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا زى وشيخنا م ر واعتمد الطبلاوى ما فى الكافى من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وان أبطله السلطان ان بقى له قيمة والا رد قيمة أقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون (قوله اقترض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة ويقال له الثنى (قوله أو فى صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة لحرفة العبد (قوله فى الصفة) فيجب القبول فى الاجود دون الارداً أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجواز هما هنا لجواز الاعتياض فى القرض (قوله والزمان) تابع فيه الروضة ولم يذكره فى المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به الى وجوب قبوله اذا أحضره فى زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله فى ذلك هنا لانه محسن بخلاف السلم وقال الامام مالك رحمه الله يثبت فى القرض الاجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور فى قول المصنف ولو ظفر الخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما فى السلم المتقدم (قوله الى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الاسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا ان لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) ان لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم فى السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان ما دفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته الخ) أخبر الشارح عن نفسه انه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما والله أعلم مكتوب بامعه لفظ صح للاشارة الى انه من الاصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لا يمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قوله فيمتنع الوطء) وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول المتن ومالا يسلم فيه الخ) قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قوله بكرا) هو الثنى من الابل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قوله والزمان) المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل (قول المتن وللنقل)

(ولا يجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أورد الجيد عن الردىء

المقرض كما مر ولو أحضر له لزمه قبوله ان لم يكن لحمله مؤنة أو تحملها الدافع ولو ببذله لجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط الخ) أى لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويبطل به وأما نية ذلك فمكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح الخ) ومثله كل ما جر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كاقراضه شيأ بشرط ان يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أى زائدا صفة أو قدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط حسن) نعم لا تجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بالاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل بدفع الزيادة أو انه ظن أن ما دفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها (قوله أى لا يعتبر) اشارة الى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده اذ مع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أى كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا (قوله فيفسد العقد) أى ان كان المستقرض مليا والا فلا فسد لانه زيادة ارفاق (قوله فله اذا لم الخ) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى (قوله قبله) أى من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أى يباح له بل يندب ان كان مكروها ويجب ان كان حراما كما مر (قوله مادام باقيا) أى مدة بقائه فى ملك المقترض وان عاد بعد زواله لان عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا ومن التلف جدع بنى عليه وخيف من اخراجه تلف شئ قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فان وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر الى زوال المانع وان وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرته لما بقى وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى

ولا يجوز الخ) دليله ما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث كل قرض جر منفعة فهو رباً فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرط أجلا الخ) خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بان يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال الا بالايصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الاصحاب ﴿فرع﴾ لو أسقط الاجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الاصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولان خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف (قوله ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض (قوله كالموهوب) زاد الاسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بان القرض ليس بتبرع محض لكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قوله بمعنى الخ) لو تصرف تصرفا لا يزال الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن فى الاصح) على ذلك بان له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمرانى (قوله بناء على القول الاول) يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول

(قوله أى المزيل للملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه مادام باقيا على حاله فى الاصح) بناء على القول الاول وجزما بناء على القول الثانى (والله أعلم)

به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وان زاد لان نقص كما مر و يصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الكريم ومحله فى غير الانبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى انه مصدر بمعنى ارهنوا اقبضوا بعيد يحتاج الى تأويل و يطلق على العقد و يعرف بانه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا فى رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبرأه من الدين لان الابراء من الصدقة كما ذكروه فى باب الايمان وهى محرمة عليه و بذلك يعلم رد القول بانه لو افترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم أو لان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك هو والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر فى الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله و بدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى البيع أولانه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا الا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد (قوله كالاشهاد به) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر فى البيع بطلان العقد ان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كان لا يباع) أى أصلا أو الا بأكثر من ثمن مثله أو الا بعمدة من الحلول (قوله وان يقع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للاضمار فى بطل لعدم صحة عوده الى ما لان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولان المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته الخ) نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممزوجا بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال مانصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهننى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو

ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

﴿ كتاب الرهن ﴾

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة و بدأ بها فقال (لا يصح الا بايجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالاشهاد) به (أو مالا غرض فيه) كان لا يأكل العبد المرهون الا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الاخير (وان شرط ما يضر المرتهن) و ينفع الراهن كان لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لاخلال الشرط بالغرض منه (وان نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر)

(قوله ومقابل الاصح الخ) أى كسائر الديون ﴿ كتاب الرهن ﴾

(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعها بأكثر من ثمن المثل أو بعمدة من الحلول (قوله